

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 فيفري 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية.  
إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية وخاصة الفصل 3 منه، وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق تسييرها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد . تمت المصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية الملحق بهذا القرار.  
تونس في 28 فيفري 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## كراس شروط نموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية

### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول : مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية المنظمة للنشاط الفلاحي بصفة عامة، يضبط كراس الشروط هذا، المقتضيات المتعلقة بالإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية.

### الباب الثاني

#### المرحلة الانتقالية

الفصل 2 : يخضع الإنتاج وفق الطريقة البيولوجية لمرحلة انتقالية لا تقل عن السنتين قبل البذر بالنسبة للزراعات السنوية وثلاث سنوات على الأقل قبل الجني ولأول مرة للمنتجات المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 والمتعلق بالفلاحة البيولوجية بالنسبة للزراعات الدائمة باستثناء المروج.

الفصل 3 : يمكن لهيكل المراقبة والتصديق وبعد موافقة السلطة المختصة وفي بعض الحالات أن يقرر تمديد أو تخفيض الفترة المذكورة، بناء على الاستعمال السابق للأراضي المخصصة للزراعات البيولوجية.

الفصل 4 : تمر الأراضي المصادق عليها بيولوجيا أو تلك التي هي في مرحلة انتقالية نحو الفلاحة البيولوجية، وجوبا بفترة انتقالية في صورة القيام بأعمال مداواة باستعمال مادة غير منصوص عليها بالملحق عدد 2 المرفق بهذا الكراس جعلتها السلطة المختصة إجبارية للقضاء على مرض أو طفيليات أصابت زراعة معينة.

ويمكن لهيكل المراقبة والتصديق التخفيض أو التمديد في المرحلة الانتقالية بعد أخذ رأي السلطة المختصة وإعلام اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية إذا لم يتجاوز مستوى رواسب المواد الصيدلية النباتية المعنية، بعد نهاية الفترة المذكورة، العتبة المسموح بها والمنصوص عليها بدليل إجراءات هيكل المراقبة والتصديق.

المشار إليها بالنقطتين 1 و 2 من هذا الفصل لا تمكن من تغذية متكاملة للنباتات المتداولة أو من تركيبة جيدة للتربة.

الفصل 10 : يمكن استعمال المستحضرات التالية من أجل تنشيط المادة المخمرة :

. مستحضرات مكونة من مواد حيوية أو نباتية.  
. "مستحضرات بيوديناميكية" من مسحوق الحجارة أو سماد الضيعة أو النباتات.

#### القسم الرابع

##### الحماية النباتية ومكافحة الأعشاب الطفيلية

الفصل 11 : تركز مكافحة الطفيليات والأمراض والأعشاب الطفيلية على مجموعة من التدابير الوقائية مشفوعة باستعمال المواد المنصوص عليها بالملحق 2 في صورة إصابة تتعدى عتبة الضرر أو في حالة خطر مباشر يهدد الزراعة.

الفصل 12 : يجب أن تركز أهم التدابير الوقائية لحماية النباتات ومكافحة الأعشاب الطفيلية على :

. اختيار الأنواع والأصناف المقاومة والمتلائمة مع الجهة.  
. تطبيق التداول الزراعي الذي يسمح بقطع الدورات الحياتية لمختلف الحشرات الضارة للزراعات.  
. التقنيات الزراعية.

. حماية المضادات الطبيعية للطفيليات بالوسائل المناسبة (إقامة أسبجة خضراء للجوء وتكاثر الحشرات النافعة، وبناء الأعشاش وانتشار الختل).

. مكافحة الحرارة للأعشاب.

#### القسم الخامس

##### النباتات التلقائية

الفصل 13 : يعتبر جني النباتات المأكولة والنباتات النامية تلقائيا بالمناطق الطبيعية وبالغابات والمناطق الفلاحية، إنتاجا وفق الطريقة البيولوجية شريطة :

. عدم تعرض هذه المناطق إلى مداواة بواسطة مواد غير منصوص عليها بالملحق 2 وذلك على امتداد فترة ثلاث سنوات قبل الجني.  
. عدم تأثير طريقة الجني على استقرار الوسط الطبيعي مع الحفاظ على الأنواع بالمنطقة.

#### القسم السادس

##### الكائنات المحورة جينيا

الفصل 14 : لا يمكن استعمال الكائنات المحورة جينيا أو أجزائها والمواد المشتقة منها في المنتجات المعونة على أن طريقة إنتاجها تمت وفق الطريقة البيولوجية.

الفصل 15 : تعتبر :

. "مشتقات كائنات محورة جينيا" : كل مستحضر منتج انطلاقا من كائنات محورة جينيا لكن دون أن يحتويها.

. "استعمال كائنات محورة جينيا ومشتقات كائنات محورة جينيا" : استعمالها كمواد غذائية أو كمكونات غذائية (بما في ذلك الملحقات والأعراف) أو كمدخلات مساعدة على التصنيع (بما في ذلك مواد الاستنزاف) أو كمواد لحمية النباتات أو كأسمدة أو كمخصبات للتربة أو كبدور ومواد إكثار نباتية.

وتخضع إلى الحد الأدنى بالنسبة إلى الأراضي المصادق عليها بأنها بيولوجية وتمدد إلى الحد الأدنى بالنسبة للأراضي في المرحلة الانتقالية نحو الفلاحة البيولوجية.

الفصل 5 : لا يمكن تسويق المنتج المتحصل عليه مباشرة بعد الفترة الانتقالية التي أصبحت إجبارية على إثر المداواة المشار إليها بالفصل الرابع من هذا الكراس، تحت اسم "منتج بيولوجي".

#### الباب الثالث

##### قواعد الإنتاج

##### القسم الأول

##### عموميات

الفصل 6 : خلال المرحلة الانتقالية يجب احترام قواعد الإنتاج التي ضبطها كراس الشروط هذا ولا يمكن استعمال المنتجات إلا طبق الشروط الخاصة المنصوص عليها بالملحقين 1 و 2 المرفقين بهذا الكراس.

الفصل 7 : إن طريقة الإنتاج البيولوجية تفرض استعمال المنتجات المتكونة من المواد المنصوص عليها بالملحقين المذكورين أعلاه دون سواها كمخصبات وكمحسنات للتربة وكمواد صيدلية نباتية وكمطهرات أو لأي غاية أخرى منصوص عليها بالملحق عدد 1 بالنسبة إلى بعض المواد.

##### القسم الثاني

##### البذور والشتلات

الفصل 8 : يجب إنتاج البذور وشتلات الإكثار النباتي المستعملة في الإنتاج وفق الطريقة البيولوجية حسب طريقة الإنتاج هذه خلال جيل على الأقل أو خلال فترتي إنبات إذا تعلق الأمر بزراعات دائمة.

غير أنه يمكن استعمال البذور ومواد الإكثار النباتي غير المتحصل عليها وفق الطريقة البيولوجية خلال المرحلة الانتقالية المحددة بقرار الوزير المكلف بالفلاحة المنصوص عليه بالفصل 5 من القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 والمتعلق بالفلاحة البيولوجية وذلك في صورة توفر الشروط التالية :

أ - إثبات المستعمل أو المستعملين إلى هيكل المراقبة والتصديق بأنه لم يكن بإمكانهم الحصول على مستوى السوق الوطنية على صنف ملائم للنوع المعني.

ب - لم تقع معالجة الشتلات منذ عملية البذر إلا بواسطة المواد المنصوص عليها بالملحقين 1 و 2 للمصاحبين لهذا الكراس وبمقتضى الشروط المنصوص عليها أو تم إنتاج الشتلات طبقا لمقتضيات الفصل الأول من كراس الشروط هذا خلال مدة دنيا تساوي ستة أسابيع قبل الإنتاج.

##### القسم الثالث

##### التخصيب

الفصل 9 : يتعين المحافظة على خصوبة التربة ونشاطها البيولوجي والترقيع فيهما بواسطة :

1 - زراعة البقوليات والمخصبات الخضراء أو النباتات ذات الجذور العميقة في إطار برنامج تداول زراعي ملائم وعدة سنوات.

2 - إدماج مواد عضوية نباتية وحيوانية بالتربة تكون :

. مخمرة ومتأينة من مستغلات تربية الحيوانات المكثفة على فرشة.

. غير مخمرة ومتأينة من مستغلات متطابقة مع مقتضيات كراس الشروط هذا وكراس شروط الإنتاج الحيواني وفق الطريقة البيولوجية.

3 - إضافة الأسمدة العضوية أو المعدنية المبينة بالملحقين 1 و 2 طبق الشروط التي ينصان عليها وذلك في صورة ما إذا كانت الإسهامات

## الملحق عدد 1

-\*\*\*-

أسمدة ومخصبات التربة :

- الشروط العامة المنطبقة على جميع المنتجات :

يجب استعمالها مع احترام الأحكام التشريعية الجاري بها العمل والمتعلقة بالإنتاج وفق الطريقة البيولوجية .

الوصف وشروط التكوين والاستعمال	التسمية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مواد متكوّنة من خليط من افرازات الحيوانات ومن المواد النباتية ( فراش الدواب ) .</li> <li>- إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة .</li> <li>- التنصيص على الأنواع الحيوانية.</li> <li>- متأتية فقط من إنتاج حيواني غير مكثف.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المواد المركبة أو المتكوّنة من المواد المذكورة في القائمة التالية فقط:</li> <li>- زبل حيوانات</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة .</li> <li>- التنصيص على الأنواع الحيوانية.</li> <li>- متأتية فقط من إنتاج حيواني غير مكثف.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- زبل حيوانات مجفف وفواضل الدواجن المجففة</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة أو التصديق أو السلطة المختصة .</li> <li>- التنصيص على الأنواع الحيوانية</li> <li>- يمنع الاتيان بها من إنتاج حيواني خارج التربة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مخمر من افرازات الحيوانات الصلبة بما في ذلك فواضل الدواجن وزبل الحيوانات المخمر</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>- استعمال بعد التخمّر المراقب أو التحلل المناسب .</li> <li>- إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة .</li> <li>- يمنع الإتيان بها من إنتاج حيواني خارج التربة.</li> <li>- التنصيص على الأنواع الحيوانية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- افرازات الحيوانات السائلة ( بول، فواضل دواجن ... )</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- فواضل منزلية مفرزة ومخمرة .</li> <li>- فواضل نباتية وحيوانية فقط .</li> <li>- منتجة طبق نظام تجميع مغلق ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة .</li> <li>- المقادير القصوى من المواد المجففة بالمغ في الكلغ: كاديوميوم: 0,7 ، نحاس: 70 ، نيكال: 25 ، كروم *</li> <li>- إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- فواضل منزلية مخمرة .</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- استعمال مقتصر على البستنة ( الخضروات، زراعة الزهور، الأشجار المثمرة ، مشاتل )</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- التورب طين ( مثل البرليت و الفرميكوليت ... )</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- اقتصار التركيبة الأساسية على المواد المنصوص عليها بهذه القائمة .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مخمر مزارع الفقاع</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- فواضل الديدان ( سماد دودة الأرض ) والحشرات</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة</li> <li>- إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- فواضل الطيور البحرية</li> <li>- خليط فواضل مواد نباتية مخمرة</li> </ul>

\* الحد الأدنى للتعيين : 0 ملغ / كلغ

<p>إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة و التصديق أو السلطة المختصة.</p>	<p>- المواد أو مشتقات المواد من أصل حيواني التالية :  . مسحوق سمك  . مسحوق ريش  . منتجات ألبان</p>
<p>- المقدار الأقصى للمادة المجففة من "الكروم" *</p>	<p>* منتجات ومنتجات ثانوية عضوية من أصل نباتي مستعملة للسماد.  (مثال : مسحوق فواضل الزيوت النباتية و قشور الكاكاو و جذور المنتشة ( مالط ) ...</p>
<p>-متحصل عليها فقط من خلال :  أ-طريقة فيزيائية:التجفيف و التجميد و السحق  ب- الاستخراج بالماء أو بمحاليل سائلة حامضة أو قاعدية <b>basique</b>  ج - التخمير  - إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة و التصديق أو السلطة المختصة</p>	<p>-الطحالب ومشتقاتها</p>
<p>- خشب غير معالج كيميائيا بعد القطع</p>	<p>- النجارة وفواضل الخشب</p>
<p>- خشب مقطوع غير معالج كيميائيا بعد القطع</p>	<p>- القشور المخمرة</p>
<p>-مئات من خشب غير معالج كيميائيا بعد القطع</p>	<p>-رماد الخشب</p>

\* الحد الأدنى للتعيين : 0 ملغ / كلغ

<p>-محتوى من الكاديوم أقل أو يساوي 90 ملغ / كلف من <math>P_2O_5</math></p>	<p>-فسفاط طبيعي ليزن</p>
<p>- محتوى من الكاديوم أقل أو يساوي 90 ملغ / كلف من <math>P_2O_5</math> - استعمال منحصراً على التربة القاعدية ( PH &gt;7.5 ) basique</p>	<p>-فسفاط من الألمنيوم الكلسي</p>
<p>-إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة</p>	<p>- خبث معادن خال من الفسفور</p>
<p>-إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة</p>	<p>ملح البوطاس الخام ( مثال : الكينيت ، السلفينيت،... )</p>
<p>- احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة - مشتق من ملح البوطاس الخام</p>	<p>- سولفات البوطاسيوم المحتوي على ملح المانيزيوم</p>
<p>- ماعدى العصارات الامونيالكال</p>	<p>- عصاره ومستخرج عصاره الكروم(فيناس)</p>
<p></p>	<p>- كربونات الكالسيوم الطبيعي ( مثال : الطباشير ، المارن ، الصخور الكلسية المسحوقة ، الميرل الطباشير الفسفاطي )</p>
<p></p>	<p>- كربونات الكالسيوم والمانيزيوم الطبيعي ( مثال : طباشير مانيزية وصخور كلسية مانيزية مسحوقة )</p>
<p>- من أصل طبيعي فقط - احتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة</p>	<p>- سولفات المانيزيوم ( مثال الكيزيريت )</p>
<p>- معالجة أوراق شجر التفاح بعد التحقق من اصابتها بنقص في الكالسيوم - إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة</p>	<p>- محلول كلوريد الكالسيوم</p>
<p>- فقط من أصل طبيعي - إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة</p>	<p>- كبريت الكالسيوم ( الجبس )</p>
<p>- إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة -</p>	<p>- بقايا الجير(الشو) من صنع السكر مانيزيوم</p>
<p>- مواد متحصل عليها من ملح خام من البوتاس بواسطة خلاصات مائية و يمكن أن تحتوي أيضا على ملح المانيزيوم .</p>	<p>- بقايا بوتاسيوم يمكن أن تحتوي على ملح .</p>
<p>-إحتياجات مرخص فيها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة</p>	<p>- كبريت أولي</p>

## الملحق عدد 2

\*\*\*

### مواد حماية النباتات

- الشروط العامة المنطبقة على كل المواد المتكوّنة من مواد فاعلة أو محتوية على المواد الفاعلة المنصوص عليها فيما يلي :
- للاستعمال مع احترام أحكام الملحق عدد 1

#### 1 - مواد من أصل حيواني أو نباتي :

الوصف وشروط المكونات والاستعمال	التسمية
- مبيد حشري - مرخص فيه فقط بالنسبة إلى لأشجار الأم لإنتاج البذور وعلى أصول الشتلات لإنتاج مواد إكثار أخرى وعلى غراسات الزينة .	- أزاديكتين مستخرجة من أزاديركتا أنديكا ( نيم )
- مبيد حشرات .	- أزاديركتا - مليا
- حماية التلقيح والطعومات	- شمع النحل
- مبيد حشري	- الهلام
- طعوم - فقط للاستعمالات المسموح بها شريطة خلطها بالمواد المناسبة والمنصوص عليها بالعدد 2 من هذا الملحق .	- بروتينات ممّعة
- مبيد للفطر	- ليسيتين
- مبيد حشري - فقط ضد أرقيات الأشجار المثمرة شبه الاستوائية ( مثل البرتقال ، الليمون ) والزراعات الاستوائية ( مثل الموز ) - استعمال محدود في بداية فترة الانبات وعلى زراعات أخرى في حالة تهديد مباشر - إحتياجات مرخص فيها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- مستخرج النيكوتينا توباكوم ( محلول مائي )
- مبيد حشري ومبيد يرقي ومبيد فطر و مادة مساعدة على إيقاف الانبات	- زيوت نباتية ( مثل عصارة النعناع وزيت الصنوبر والكروية )
- مبيد حشري	- بيريترين مستخرجة من الكريزانتيموم سينايرا فوليوم
- مبيد حشري ، منفر	- كاسية مستخرجة من الكاسية أمارا



<ul style="list-style-type: none"> <li>- مبيد حشري</li> <li>- إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة .</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- روتينون مستخرجة من التريس(س س ب)</li> <li>- اللونشو كاربوس (س س ب) أو كوبيي</li> <li>- والترفوزيا (س س ب)</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- العناصر المعدنية الضئيلة</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- فقط ملح المنجم</li> <li>- إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- كلورور الصوديوم</li> </ul>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مسحوق الحجارة</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مقوّ للأوراق والجذور</li> <li>- إحتياجات معترف بها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جديد كيلاتي</li> <li>- مواد مسحوقة</li> <li>- كل الجزيات المستخرجة من مواد أو خلاصات طبيعية ( خلاصة أساسية من اللكتون ومن تربين القوارص )</li> </ul>

## 2 - الحيي المستعملة في المكافحة البيولوجية ضد الطفيليات :

الوصف وشروط التكوين والاستعمال	التسمية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- مواد غير محوّرة جينيا فقط</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- جسيمات دقيقة ( بكتيريا و فيروسات وفطريات) مثل الباسيليس تورانجنسيس و فيروس قرانوسلوزيس ...</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الترتيب الجاري بها العمل لتوريد الكائنات الحية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مستخرجات جسيمات دقيقة مثل ب ت والكريبتوقاما ( س ب)</li> </ul>

## 3 - مواد للاستعمال الخاص بالفخ أو الموزعات فقط الشروط العامة :

- يجب أن يمنع الفخ والموزعات نفاذ المواد الى المحيط وملامسة المواد لبعضها أو للزراعات .

- يجب نزع الفخ بعد الاستعمال وإزالته منه دون خطر على المحيط

الوصف وشروط التكوين والاستعمال	التسمية
- طعوم للفخ فقط	- فسفاط ديامونيك
- مبيد رخويات - للفخ المحتوي على منفر مخصص لأجناس الحيوانات العليا فقط	- ميتالديد
- مبيد حشري - طعم - للفخ والموزعات	- فيرومون
- مبيد حشري - للفخ ذو الطعوم الخصوصية فقط - ضد البراكتروسيرا أوليا والسيراتيتيس كابيتاتا واد فقط - إحتياجات مرخص فيها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- بيريتوويد ( دلتا ميترين و لمدا سيالوترين فقط )

#### 4 - مواد أخرى مستعملة تقليدياً في الفلاحة البيولوجية

الوصف وشروط التكوين والاستعمال	التسمية
- مبيد فطري - إحتياجات مرخص فيها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- نحاس في شكل هيدروكسيد النحاس والاكسيكلورير النحاس ( ثلاثي القاعدة ) والصديد النحاسي والكبريت النحاسي
- نزع خضرة الموز	- الاتيلان
- مبيد حشري	- ملح البوتاسيوم من الحوامض الدهنية ( صابون لزج )
- ابطاء نضج الموز	- ألون البوتاسيوم ( كالينيت )

- خليط كبرتي كلسي ( بوليسيلفيير الكالسيوم ) - مبيد فطري ، مبيد حشري ، مبيد يرقي - المداواة الشتوية السنوية للأشجار المثمرة والزيتان والكروم فقط	- زيت البارافين
- مبيد حشري ، مبيد يرقي - للأشجار المثمرة والكروم والزيتان والزرعات شبه الاستوائية ( مثل الموز ) فقط - لبعض الزراعات الأخرى في حالة خطر مباشر - إحتياجات مرخص فيها من طرف هيكل المراقبة والتصديق أو السلطة المختصة	- زيوت معدنية
- مبيد فطري ، مبيد حشري - للأشجار المثمرة والزيتان والكروم فقط	- برمقانات البوتاسيوم
- منقر	- رمل الكوارتز
- مبيد فطري ، مبيد يرقي ، منقر	- كبريت

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 فيفري 2001 يتعلق بضبط الفترة الزمنية المرخص خلالها في استعمال بذور ومواد إكثار نباتي لم يتم الحصول عليها وفق طريقة الإنتاج البيولوجية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 فيفري 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد . يرخص خلال فترة انتقالية تنتهي في 31 ديسمبر 2007 في استعمال البذور ومواد الإكثار النباتي التي لم يتم الحصول عليها وفق طريقة الإنتاج البيولوجية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المشار إليه أعلاه إذا أثبت مستعملو مواد التوالد وبطريقة تعتبرها اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية أو هيكل المراقبة كافية، أنهم لم يتمكنوا من الحصول، في الأسواق الوطنية والدولية، على مواد توالد للصنف الملائم من النوع المعني.

ويجب أن تكون البذور ومواد الإكثار النباتي المستعملة غير معالجة بمواد صحية نباتية لم يتم التنصيص عليها بملحقي كراس الشروط النموذجي للإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية.

تونس في 28 فيفري 2001.

وزير الفلاحة

الصادق راجح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي